الثاني

الحدث هو المعنى الاول لان الاول واقع والواقع لا يرتفع والمانع وان كان واقعًا الا ان المقصود رفع استمراره كما ان عقد النكاح يرفع استمرار منع الوطء في الاجنبيه وهذا يبين قوه قول من قال يرفع التيمم الحدث لان المنع متعلق بالمكلف وقد استباح الصلوه بالتيمم اجماعًا والحدث مانع من الصلوه اجماعًا وقوله عليه السلام لعمرو بن العاص وقد تيمم وصلى بالناس اصليت باصحابك وانت جنب استعلام لفقهه كما قال لمعاذ بم تحكم ولما تجوز استعمال الماء عند تمكنه منه فلان القايل بانه يرفع الحدث ونقضه كما يقتضيه بطريان حدث **قاعده** حكم الحدث يتعلق بالمكلف لان الحدث هو المنع الشرعي ولا يتعلق الا بالمكلف فالقول بانه يتعلق بالاعضا بعيد وتظهر الفايده في عدم الحكم بارتفاع الحدث عن العضو بغسله وحده اذ العضو لا يقال انه ممنوع ولا ريب ان المنع من الصلوه باق ما بقي لمعه من الاعضا نعم هذا لا يجوز له لمس المصحف بالعضو المغسول قبل تمام الغسل والمسح فان قلت ما تقول في وضو الجنب للنوم فانه قد رفع الحدث بالنسبه الى النوم قلت هذا ليس مما نحن فيه اذ لا نقول يرتفع الحدث عن اعضا الوضو دون باقي البدن ولا يرفع هنا حقيقه وانما هو تعبد محض او لوقوع النوم على الوجه الاكمل بغسل هذه الاعضا والظاهر ان تعقبه حدث او بول لا ينقضه اذ لم يجعل رافعًا للحدث الاصغر فيقال فيه ان معنى وضو الجنب ينقض الحدث **قاعده** كل دم يمكن ان يكون حيضًا فهو حيض بخلاف النفاس والمختلف ويتعلق بالحيض احكام منها ما يحرم عليه وهو اللبث والعشر

والعده

والعده والاستبرا او قبول قولها فيه وسقوط فرض الصلوه وعدم صحه الصوم وعدم ارتفاع الحدث وجواز الاستنابه في الطواف على قول مخرج لم اقف فيه على نص ومنها ما يحرم بسببه وهو الصلوه والصوم والاعتكاف ودخول المسجد وقراه العزايم ومس كتابه المصحف وفي سجده العزيمه قولان ومنها ما يكره وهو كتب المصحف ونقله ولمس هامشه وقراه ما عدا العزايم ومنها ما يحرم على الزوج وهو الطلاق والوطء قبلا والمباشره لما بين السره والركبه عند بعض الاصحاب ومنها ما يجب وهو الاستبرا عند تحري الانقطاع وقضا الصوم ومنها ما يستحب كالوضو والجلوس في المصلى وذكر الله بقدر زمان الصلوه **قاعده** مما يستثنى من الامور الكليه من الفروع الجزئيه للضروره او مس الحاجه صحه صلوه المستحاضه مع دوام الحدث للضروره وعدم الحكم بكون الماء مستعملا ما دام على العضو الجنب والا لم يرتفع حدث اصلا وكالحكم بان ملاقاه الماء النجس لا ينجسه اذا كان كرًا فصاعدًا والحاق الطهاره طهاره الميته من غير ذي النفس السايله والمني منه والعفو عن ما لا يستنجا وعما لا يدركه الطرف من الدم عند كثير من الاصحاب والعفو عن سور الهره وشبهها وقد تنجس فوها بزوال العين غابت اولا والعفو عن محل الاستنجا وعن زياده ركن مع الضروره للحاجه الى المتابعه في بعض الاحيان لساعد المامومين وتغيير الكيفيه في صلوه الخايف لمصلحه الجماعه والجهاد والحراسه المجاهدين ولبس الحرير لدفع القمل وللمحارب وكالخضاب والبرد ايضا

كما لو اكلت فارًا مثلا وكذا غيرها من الحيوانات الصامته
اي التخلف عن الامام لو تولى وكذا ابو كمنه ايضا ص

Copyright King Saud University